الإسبال

لفضيلة الشيخ المحدث
أبو عبد الله صادق بن عبد الله

من إصدارات
موقع الحكمة و الأثر
www.alhekmawaalather.net

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ....أما بعد

فهذا بحث مختصر لتحرير مسألة الإسبال تحاكما إلى أقوال الصحابة وفهومهم وعلومهم:

جاء في كتاب (القول المبين في أخطاء المصلين والأئمة والمؤذنين):

ومن الأخطاء جعل الثوب على الكعبين وبعضهم يقع في الإسبال وهذا مما تهاون فيه بعض الذين يتولون إمامة الناس بل وكثير من المسلمين تساهل في شأن الإسبال، والصواب أن المسبل لا يحق له أن يؤم الناس ولو كان أحفظهم وأعلمهم لوجود الفسق فيه بهذا الإسبال فعليه أن يتخلص من هذا المنكر العظيم الذي حذر منه النبي ﷺ أمته١ وتابع في ذلك أصحابه٢ ﷺ وأبدى فيه أعاد، والأصل أن يكون ثوب المسلم فوق

١- وإليك جملة من الأحاديث في ذلك فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا" متفق عليه، وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال:"ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار" أخرجه البخاري،وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال:"ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم" قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار قال أبو ذر:خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال:"المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب" أخرجه مسلم،وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال قال رسول الله ﷺ:"إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ومن جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه"أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

٢- وإليك الأخبار الدالة على ذلك فعن ابن عمر ﷺ قال : مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء . فقال :"يا عبد الله ارفع إزارك" فرفعته ثم قال :" زد" فزدت فما زلت أتحراها بعد . فقال بعض القوم : إلى أين ؟ فقال : إلى أنصاف الساقين . أخرجه مسلم ، وعن أبي جري جابر بن سليم ﷺ قال : رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا إلا صدروا عنه قلت : من هذا ؟ قالوا : رسول الله ﷺ. قلت : عليك السلام يا رسول الله (مرتين) قال :"لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الموتى قل : السلام عليك" قال قلت : أنت رسول الله ؟ قال :"أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك وإذا أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك" قال قلت : اعهد إلي.قال:"لا تسبن أحدا" قال : فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة ."ولا تحقرن من المعروف شيئا وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه" أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وفي سنن النسائي ومسند

الكعبين وليس للكعبين حظ من الإزار أي لا يجوز أن يكون الثوب على الكعبين بل لابد أن يكون فوقها.والله أعلم.

تنبيه هام

قال بعض أهل العلم: إن من جر إزاره دون خيلاء أنه لا يدخل في هذا الوعيد وهذا القول فيه نظر كبير وذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن هذا لم يقل به أحد من الصحابة ﷺ الذين رووا هذه الأخبار بل فهموا منها العموم فكانوا يتركون ويجتنبون الإسبال جملة وتفصيلا كما أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة ﷺ أنه أسبل وتأول أحاديث النهي على أن المراد بها من جره خيلاء فقط.

الوجه الثاني: أن الذين فرقوا فأجازوا الإسبال إذا لم يكن معه خيلاء وحرموا الإسبال مع الخيلاء يقال لهم إن الحديث الذي استدللتم به لا يسعفكم في هذا التفريق وأنا أذكر الحديث لكي يستبين الأمر ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:"من جر ثوبه[٣] خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة".فقال أبو بكر إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال رسول الله ﷺ:"إنك لن تصنع ذلك خيلاء" وفي رواية للبخاري عنه ﷺ:"لست ممن يصنعه خيلاء"، وفي سنن النسائي وأبي داود من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال :قال رسول الله ﷺ" من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " فقال أبو بكر إن أحد جانبي إزاري يسترخي وإني لأتعاهد ذلك منه قال :"لست ممن يفعله

الطيالسي من طريق الأشعث بن سليمان قال سمعت عمتي تحدث عن عمي :"أنه كان بالمدينة فإذا هو يقول :"ارفع ثوبك فإنه أتقى وأبقى" فنظرت فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت إنما هي بردة ملحاء فقال:"أما لك في أسوة" فنظرت فإذا إزاره إلى نصف الساق".

[٣] - في هذا النص وما بعده الرد على من قيد الإسبال بالإزار دون الثياب فالحديث صريح في أن المقصود ما تجاوز الكعبين من اللباس سواء كان ثوبا أو إزارا.فتأمل.

خيلاء"وفي رواية النسائي قال أبو بكر:إن أحد شقى إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبي ﷺ:"إنك لست ممن يصنع ذلك خيلاء".

فإن المتأمل في هذه النصوص يعلم يقينا أن أبا بكر ﷺ كان إزاره فوق الكعبين وإنما كان نزوله إلى ما أسفل الكعبين بسبب استرخائه منه ولكنه مع ذلك يتعاهده فاتضح من صنيع وسؤال أبي بكر ﷺ أمورا:

الأمر الأول :أن أبا بكر لم يكن مسبلا أصلا.

الأمر الثاني: أنه كان يحرص على رفعه كلما استرخى.

الأمر الثالث: خوفه من استرخاء إزاره.

الأمر الرابع: أن أبا بكر كان لا يسبل إزاره أصلا هكذا كان هديه الراتب، وما حصل من إسبال عرضا بادر إلى رفعه.

ولهذه الأمور كلها اندفع عن أبي بكر ﷺ وصف الخيلاء لكونه لم يعتد الإسبال أصلا ولخوفه منه ولكونه يحرص على عدم حصول الإسبال منه وما وقع اتفاقا لا عمدا بادر إلى رفعه.

أَبَعْدَ هذا كله يستدل أحد بهذا الخبر على جواز إسبال الإزار إذا لم يكن خيلاء؟!! مع أن الحديث لا يصلح الاحتجاج به في هذا المقام لخروجه عن دائرة المسألة أصلا ؟!!.

إذن من أراد أن يحتج بهذه النصوص فليقيدها بما ورد فيها فيقال: من اشترى ثوبا أوإزارا فوق الكعبين ثم اتسع عليه أو طال لسبب أو لآخر فأخذ يسترخي منه وهو يتعاهده بالرفع والمتابعة وهو في ذلك مشفق خائف وجل فهذا لا يضره ما حصل منه من إسبال عارض والحالة هذه.

أما أن يتعمد العبد شراء الثوب مسبلا ويتعمد البحث على السراويل والبنطال الذي يتجاوز الكعبين ولا يقوم برفعه ولا يكفه وإذا أمر بترك الإسبال ورفع الإزار قال هذا لا يليق بي ومنظري سيكون بشعا بذلك، أبعد هذا كله نقول له أنت كحال أبي بكر ﷺ ثم نستدل بالنصوص السابقة لنجوز لأمثال هؤلاء هذا المنكر العظيم الفظيع هذا باطل ولا شك، وهذا الفهم للنصوص بهذه الصورة فيه نظر وإن قال به من قال فإن فهم الصحابة ﷺ وتعاملهم أجل عندنا من كل تعامل وفهم.

الوجه الثالث: أن مجرد جعل الإزار تحت الكعبين وتعمد ذلك هو من المخيلة لأن المخيلة نوع من الكبر ومن الكبر بطر الحق أي التعالي عليه وهذا حال من تعمد الإسبال فهو يعلم أن هدي النبي ﷺ وأصحابه ﷺ ترك الإسبال ويسمع النصوص الواردة بالوعيد الشديد على المسبلين وأنهم على خطر عظيم ومع ذلك لا يكترث ولا يبالي بل هو ماض في حاله وعند التدقيق معه يحيل على أقوال بعض أهل العلم ويترك الأدلة وفهم الصحابة الكرام ﷺ لا لشيء إلا لأنه إما جاهل بأقوالهم وتعاملهم ﷺ وإما تقليدا لمن قال بذلك من أهل العلم وإما غير مكترث بذلك أصلا إتباعا لهواه واستجابة لنفسه الأمارة بالسوء أو رضوخا لضغط واقعه وتبريرا لما عليه هو وغيره وكل ذلك من خطوات الشيطان أعاذنا الله وإياكم منه.

وقد بين النبي ﷺ أن الإسبال من المخيلة وأن الله تعالى يبغض ذلك كما في مسند الإمام أحمد بسند جيد من طريق عقيل بن طلحة ثنا أبو جرى الهجيمي قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنا قوم من أهل البادية فعلمنا شيئا ينفعنا الله تبارك وتعالى به قال:"لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي ولو أن تكلم أخاك ووجهك إليه منبسط وإياك وتسبيل الإزار فإنه من الخيلاء والخيلاء لا يحبها الله عز وجل وإن امرؤ سبك بما يعلم فيك فلا تسبه بما تعلم فيه فإن أجره لك ووباله على من قاله".وأخرجه النسائي في الكبرى وأبوداود وابن حبان في صحيحه والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود الطيالسي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه وغيرهم وأخرجه ابن أبي شيبة لكن مختصرا.

الوجه الرابع : أن النبي ﷺ لما كان يتابع أصحابه ﷺ في هذه المسألة ـ التي استهان بها كثير من الناس ـ كان يأمر أصحابه ﷺ برفع الإزار دون استفصال منهم عن نواياهم وما تكنه صدورهم لأن الخيلاء من أعمال القلوب فلم يكن يستفصل منهم هل أنت تجره خيلاء أم لا والقاعدة تقول :"ترك الاستفصال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال" فتعين القول بالعموم وأنه لا فرق في الأمر بترك الإسبال بين صاحب الخيلاء وغيره أعني من جهة نهي الجميع عن الإسبال فمن قام بقلبه وصف الخيلاء تعرض لعقوبة عظيمة ومن لا فله أدنى من ذلك وهذا ما سنبينه في الوجه الخامس، وإليك بعض الأدلة الدالة على هذا الوجه ففي

صحيح الإمام مسلم عن ابن عمر قال :مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال:"يا عبدالله ارفع إزارك" فرفعته ثم قال:" زد" فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم إلى أين ؟ فقال أنصاف الساقين".

وفي سنن النسائي ومسند الطيالسي ومسند الحارث من طريق الأشعث بن سليمان قال سمعت عمتي[٤] تحدث عن عمي :"أنه كان بالمدينة فإذا هو يقول :"ارفع ثوبك فإنه أتقى وأبقى" فنظرت فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت إنما هي بردة ملحاء فقال:"أما لك في أسوة" فنظرت فإذا إزاره إلى نصف الساق".

وإليك بعض النصوص التي تدل على أن الصحابة ﷺ كانوا ينكرون ويناصحون من أسبل دون استفصال عن النوايا لأنهم فهموا العموم من تعامل النبي ﷺ مع من وقع في الإسبال بل وفي حديثه العام عن الإسبال ﷺ ففي صحيح البخاري في قصة مقتل أمير المؤمنين عمر ﷺ من طريق عمرو بن ميمون وفيه :" وجاء رجل شاب فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله ﷺ وقدم في الإسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة . قال وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض قال ردوا علي الغلام قال ابن أخي ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك....." وفي صحيح مسلم عن ابن عمر:أنه رأى رجلا يجر إزاره فقال ممن أنت ؟ فانتسب له فإذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول:"من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة" وكما في مصنف ابن أبي شيبة وسنن الترمذي واللفظ له من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال : أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي أو ساقه فقال هذا موضع الأزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين". قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح رواه الثوري و شعبة عن أبي إسحق.وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة أن عمر ﷺ دعا بشفرة فرفع إزار رجل عن كعبيه ثم قطع ما كان أسفل من ذلك قال:"فكأني أنظر إلى ذباذبه تسيل على عقبيه" وهذا سند جيد، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ:ورأى رجلا يجر إزاره فجعل يضرب الأرض برجله وهو أمير على البحرين وهو يقول جاء الأمير جاء الأمير قال رسول الله ﷺ:"إن الله لا ينظر

٤ – لم أجد من ترجم لها فلا أعرف حالها .

إلى من يجر إزاره بطرا"، ومنه ما أخرجه أحمد من طريق عبد الله بن وهب قال عبد الله وسمعته أنا من هارون قال حدثني عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن هبيب بن مغفل الغفاري ﷺ أنه رأى محمدا القرشي قام يجر إزاره فنظر إليه هبيب فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من وطئه خيلاء وطئه في النار" قلت مداره على عمرو بن الحارث وكان ثقة وإنما تكلم فيه أحمد لاضطرابه في بعض الأخبار لاسيما في مروياته عن قتادة وهذا ليس منها.فالخبر جيد الإسناد.

أما ما في صحيح ابن خزيمة أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن خلف الحدادي أخبرنا معاوية بن هشام نا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : لا ينظر الله إلى صلاة رجل يجر إزاره بطرا" قال أبو بكر :(قد اختلفوا في هذا الإسناد قال بعضهم : عن عبد الله ابن عمر خرجت هذا الباب في كتاب اللباس) قلت وله علة أخرى وهي ضعف معاوية بن هشام قال عثمان بن سعيد الدارمى،عن يحيى بن معين:صالح،و ليس بذاك.وقال ابن شاهين فى"الثقات": قال عثمان بن أبى شيبة : معاوية بن هشام رجل صدق و ليس بحجة.وقال الساجى:صدوق يهم. وقال أحمد بن حنبل:هو كثير الخطأ.فالخبر لا يحتج به.

وكذلك ما أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان من طريق شريك عن عبد الملك بن عمير عن الحصين بن قبيصة عن المغيرة بن شعبة قال : رأيت النبي ﷺ أخذ بحجزة سفيان بن سهل الثقفي وهو يقول:"يا سفيان بن سهل لا تسبل إزارك إن الله لا يحب المسبلين" قلت: مدراه شريك بن عبد الله بن أبى نمر القرشى قال عنه الآجرى،عن أبى داود:ثقة.وقال النسائى أيضا:ليس بالقوى.وذكره ابن حبان فى"الثقات"،وقال:ربما أخطأ.وقال ابن الجارود:ليس به بأس،وليس بالقوى،و كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه.قلت: وهذا كسابقه لا يحتج به.

<u>الوجه الخامس</u>: تنوع الوعيد في حق المسبلين مما يدل على تنوع أحوالهم مع الإسبال ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ :عن النبي ﷺ قال:"ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار" وفي الصحيحين عن أبي هريرة :أن رسول الله ﷺ قال:"لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا" وفي صحيح مسلم عن أبي ذر

ﷺ عن النبي ﷺ قال :"ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم" قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال:"المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب" أخرجه مسلم.

فتُحمل الأحاديث الواردة بأن ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار على أن هذا هو أدنى عذاب من وقع في الإسبال أو على من جره من دون قصد الخيلاء وإن كان قد بينا أن الإسبال يقارنه الخيلاء ولابد لكنه ما نواه بقلبه، بينما تحمل الأحاديث الوارد فيها الوعيد الأشد الأغلظ من ذلك على من اقترن بإسباله وصف الخيلاء فقصد ذلك وأراده بقلبه بطرا وكبرا ومما يؤكد هذا الفهم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ومن جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه"أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

فإن قيل :فإن كان الإسبال كله من المخيلة فما فائدة قول النبيﷺ:"من جر ثوبه خيلاء...الحديث" فالجواب أن الحديث يبين علة التحريم أنها الخيلاء وأفادت الأخبار الأخرى أن الإسبال من المخيلة فيكون المعنى إذن :من جر إزاره حتى يبلغ به حد المخيلة والمخيلة هنا الإسبال" فإن قيل كيف نقول :(جره) وهو لم يبلغ حد الكعبين ؟ فالجواب أن بعض الناس يقع منه جر الثوب أو الإزار بسبب استرخائه منه لا عمدا يفصله ويجعله تحت الكعبين فهذا قد وقع في الجر ولكنه ليس خيلاء لأن أصل الإزار أو الثوب فوق الكعبين فلما وقع منه الإسبال لا عن تعمد وقصد خرج من عهدة الخيلاء وعلى هذا كان حال أبي بكر ﷺ فيما تقدم من الأخبار وكذلك هو حال النبي ﷺ لما وقع منه جر الإزار عن غير قصد ولا تعمد كما في صحيح البخاري عن أبي بكرة ﷺ قال:سفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى أتى المسجد وثاب الناس فصلى ركعتين فجلي عنها ثم أقبل علينا وقال:"إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها" وفي رواية:"يجر رداءه".

ومما ننبه عليه أن وقوع العبد في المخيلة إذا أسبل أمر غير معوز للنية لأن الشارع بَيَّنَ أن الإسبال من المخيلة والشارع أعلم وأحكم وأصدق فمن أسبل فقد وقد في المخيلة وإن أنكر ذلك وهذه المسألة كمسألة التشبه فإنها غير معوزة إلى النية فمجرد الوقوع في مسألة من مسائل التشبه يسمى العبد متشبها وإن لم ينو.

فإن قيل فما الفرق إذن؟ فنقول من لم ينو كان أخف حالا ممن نوى وعلى هذا جاءت الأخبار مفرقة بين من قصد وأراد بفعله الخيلاء وبين من أسبل ولم يقصد ذلك ولكن الكل حرام وإن اختلفت العقوبة.

الوجه السادس: أننا أمرنا أن نأخذ الناس بما يظهر لنا ولما كان أمر المخيلة راجعا إلى أمر قلبي لا نطلع عليه أمر الشارع الحكيم برفع الثياب والأزر وترك الإسبال مطلقا إذ لا يمكن أن يعلق الحكم على أمر لا يطلع عليه منا أحد.

ولأن تعليق الحكم بالمخيلة يفتح بابا من الجدل والشر عظيم فالكل يزعم أنه غير مختال وبالتالي لا يمكن التمييز فوجب منع الجميع بهذا الاعتبار حسما للمادة ونجاة للعباد على أن الشارع بين أن الإسبال كله من المخيلة كما تقدم بيانه من قبل.

الوجه السابع: أن زعم العبد أنه جر إزاره من غير مخيلة هو من التزكية للنفس ولهذا لم يقل هذا أحد من الصحابة ﷺ بل كان الذين نقل عنهم إنزال الإزاره إلى ما تحت الكعبين يعتذرون بأعذار شرعية ولا يقولون أنا لم نفعله مخيلة لعلمهم بقول الله تعالى: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى}، وقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً}، وقوله : {يَا

---

٥ – أخرج ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن بن مسعود أنه كان يسبل إزاره فقيل له في ذلك فقال:"إني رجل حمش الساقين". وهذا محمول على أنه تأول الجواز للضرورة الشرعية أو للحاجة الماسة ــ وسيأتي في الأصل مزيد بيان ــ قياسا على تجويز النبي ﷺ الحرير لبعض أصحابة ﷺ كما في الصحيحين عن أنس ﷺ قال:"رخص رسول الله ﷺ للزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما". وكما أجاز لعرفجة ﷺ اتخاذ انف من ذهب كما في مصنف ابن أبي شيبة وسنن النسائي والترمذي وأبي داود من طريق عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد ﷺ أنه : أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فأتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب" قلت وفي لإسناده ضعف لجهالة عبد الرحمن بن طرفة.

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِّ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللهَّ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللهُّ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} .

ولهذا قال الذهبي في سير أعلام النبلاء في كلام نفيس له في ترجمة الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:(أخبرنا إسحاق الاسدي، أخبرنا ابن خليل، أخبرنا اللبان، أخبرنا أبو علي الحداد، أخبرنا أبو نعيم الحافظ، حدثنا أحمد بن جعفر، أخبرنا عبدالله بن أحمد، حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن خباب، عن قزعة، قال: رأيت على ابن عمر ثيابا خشنة أو جشبة، فقلت له: إني قد أتيتك بثوب لين مما يصنع بخراسان، وتقر عيناي أن أراه عليك. قال: أرنيه، فلمسه، وقال: أحرير هذا ؟ قلت: لا، إنه من قطن. قال: إني أخاف أن ألبسه، أخاف أكون مختالا فخورا، والله لا يحب كل مختال فخور".

قلت: كل لباس أوجد في المرء خيلاء وفخرا فتركه متعين ولو كان من غير ذهب ولا حرير. فإنا نرى الشاب يلبس الفرجية الصوف بفرو من أثمان أربع مئة درهم ونحوها، والكبر والخيلاء على مشيته ظاهر، فإن نصحته ولمته برفق كابر، وقال: ما في خيلاء ولا فخر. وهذا السيد ابن عمر يخاف ذلك على نفسه.

وكذلك ترى الفقيه المترف إذا لِيْمَ في تفصيل فرجية تحت كعبيه، وقيل له: قد قال النبي ﷺ: " ما أسفل من الكعبين من الازار ففي النار "، يقول: إنما قال هذا فيمن جر إزاره خيلاء، وأنا لا أفعل خيلاء. فتراه يكابر، ويبرئ نفسه الحمقاء، ويعمد إلى نص مستقل عام، فيخصه بحديث آخر مستقل بمعنى الخيلاء، ويترخص بقول الصديق: إنه يا رسول الله يسترخي إزاري، فقال: " لست يا أبا بكر ممن يفعله خيلاء " فقلنا: أبو بكر ﷺ لم يكن يشد إزاره مسدولا على كعبيه أولا، بل كان يشده فوق الكعب، ثم فيما بعد يسترخي. وقد قال عليه السلام: " إزرة المؤمن إلى أنصاب ساقيه، لا جناح عليه فيما بين ذلك وبين الكعبين " ومثل هذا في النهي لمن فصل سراويل مغطيا لكعابه. ومنه طول الاكمام زائدا، وتطويل العذبة.وكل هذا من خيلاء كامن في النفوس.وقد يعذر الواحد منهم بالجهل، والعالم لا عذر له في تركه الانكار على الجهلة).ا.هـ.

الوجه الثامن: أن المخيلة الأصل فيها أنها محرمة إلا في مواطن٦ وقد بين الشارع أن الإسبال من المخيلة فهو حرام مطلقا إلا ما كان بعذر شرعي أو لمصلحة شرعية.

الوجه التاسع: أن من القواعد المقررة شرعا رد المتشابه إلى المحكم فيزول الإشكال والمتأمل للنصوص الواردة عن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لا يكاد يتردد بل ويقطع أنها مصرحة بترك الإسبال بينما الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ والآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في جواز الإسبال إذا كان من غير مخيلة كلها من المحتمل المتشابه وإذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال كيف وهي في نظرنا ليست متشابهة أصلا بل هي محكمة في بابها فهي محمولة على من حصل منه الإسبال إما بغير قصد أصلا فهو في الأصل ليس بمسبل بل حصل الإسبال عرضا وهو يتعاهده وإما فُعِل لمصلحة شرعية كما في الجهاد في الحروب والمعارك وإنما الحرب خدعة٧ وإما لعذر شرعي تأول فيه صاحبه كما في حالة ابن مسعود ﷺ وما عدا ذلك فالأصل المحكم هو تحريم الإسبال جملة وتفصيلا.

الوجه العاشر: أن الثابت المحفوظ عن عامة الصحابة المنع من الإسبال وتركه والذين نقل عنه الإسبال وأنه فعله فهو محمول على أنه فعله متأولا كما في حال ابن مسعود ﷺ حيث أنه لا يتصور أن يروي الأحاديث المانعة من الإسبال ثم يفعله كما في سنن أبي داود من طريق أبي عوانة عن عاصم عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول " من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل

---

٦ – أخرج ابن حبان والطبراني في الكبير وسعيد بن منصور في سننه وأبو داود واللفظ له من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سفيان بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أن نبي الله ﷺ كان يقول " :من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة وأما [الغيرة] التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة وأما التي يبغض الله عزوجل فاختياله في البغي " قال موسى " والفخر . " وفي رواية ابن حبان:" وأما الخيلاء التي يبغض الله فالخيلاء لغير الدين" وفي لفظ سعيد بن منصور:" وأما ما يبغض الله فالمرح" قلت:ومداره على محمد بن إبراهيم له مناكير أي أحاديث يتفرد بها لا تشبه أحاديث الثقاة.كما أن أبا سفيان بن جابر ليس بذاك في الحديث.وإنما ذكره ابن حبان في ثقاته .والله أعلم.

٧ – متفق عليه من حديث جابر وابي هريرة رضي الله عنهما.

ولا حرام" قال أبو داود روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية .قلت وعليه فالراجح وقفه على عبد الله بن مسعود.وهذا إسناد جيد.

ومما يؤكد أنه كان متأولا ﷺ أنه لم يعتذر لمن سأله عن سبب إسباله بأنه لم يفعله خيلاء وإنما قال له:"إني رجل حمش الساقين" إذ لو كان الإسبال عنده جائزا مع غير المخيلة لبين ذلك للسائل فهذا وقت الحاجة إليه من جهة كونه مسترشدا ومن جهة دفع ابن مسعود ﷺالريبة عنه ومن جهة كونه عالما إماما متبعا ﷺ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما أن في سؤال الرجل ابن مسعود ﷺ عن سبب إسباله دليلا على أنه ما كان يفعله من قبل وهو دال أيضا على أن الأصل العام في ذلك الزمان ترك الإسبال٨ والإنكار على من أسبل.

تنبيه: لقد فعل بعض الصحابة هذا الإسبال لنفس العذر الذي اعتذر به ابن مسعود ﷺ ولم يقبل النبي ﷺ عذرهم بل أمرهم رفع الأزر والثياب وترك الإسبال مطلقا فلعل ابن مسعود ﷺ لم يطلع على ذلك ولا يقال: كيف لم يطلع وهو صاحب النعلين والوساد؟ فالجواب: أن هذا لا يقوله من عرف حال الصحابة ﷺ فكم من مسألة خفيت على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ وهم من هم في الفضل والسابقة والملازمة للنبي ﷺ فكيف نعجب من خفاء هذا الحكم على ابن مسعود ﷺ؟!

ولا يقال لم لم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك كما أنكر على غيره؟ فالجواب: أنه ما كان يفعل ذلك أمامه ﷺ وإلا لأنكر عليه كما أنكر على غيره ولأن المنقول عن ابن مسعود ﷺ أنه كان في حياة النبي ﷺ بخلاف ذلك كما في مسند الطيالسي وصحيح ابن حبان ومسند أحمد واللفظ له بسند حسن من طريق حماد عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعودﷺ:أنه كان يجتني سواكا من الأراك وكان دقيق الساقين فجعلت الريح تكفؤه فضحك القوم منه فقال رسول الله ﷺ مم تضحكون قالوا يا نبي الله من دقة ساقيه فقال:"والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد" فلو كان مسبلا لما ظهرت ساقاه فتأمل.

٨ – كما في مصنف ابن أبي شيبة قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس ﷺ قال:"الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين لا خير فيما هو أسفل من ذلك" وسنده جيد.

ومما يؤكد ذلك ما جاء في مسند أحمد من طريق روح ثنا زكريا بن إسحاق ثنا إبراهيم بن ميسرة انه سمع عمرو بن الشريد يحدث عن أبيه : أن النبي ﷺ تبع رجلا من ثقيف حتى هرول في أثره حتى أخذ ثوبه فقال ارفع إزارك قال فكشف الرجل عن ركبتيه فقال يا رسول الله انى أحنف وتصطك ركبتاي فقال رسول الله ﷺ كل خلق الله عز وجل حسن قال ولم ير ذلك الرجل إلا وإزاره إلى أنصاف ساقيه٩ حتى مات" قلت:وإسناده صحيح.

وفي مسند أحمد من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه أو عن يعقوب بن عاصم انه سمع الشريد يقول : أبصر رسول الله ﷺ رجلا يجر إزاره فاسرع إليه أو هرول فقال ارفع إزارك واتق الله قال انى أحنف تصطك ركبتاي فقال ارفع إزارك فان كل خلق الله عز وجل حسن فما رؤى ذلك الرجل بعد الا إزاره يصيب إنصاف ساقيه أو إلى إنصاف ساقيه". قلت وإسناده جيد ويشهد له ما قبله ولا يضر التردد في الراوي عن الشريد ﷺ فقد جزم به روح عن زكرياء في الرواية السابقة، بل وقد جاء عند الطبراني في الكبير بصيغة الجزم فقد جزم به سفيان بن عيينة فقال عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، لكن الراوي عن ابن عيينة هو أسد بن موسى يخطىء كثيرا، وعلى كل فإن يعقوب بن عاصم قد ذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه الذهبي ثقة وقال ابن حجر مقبول وقد روى عنه إبراهيم بن ميسرة وهو ثقة حافظ متفق على علو مكانته في الحديث.

---

٩ – أما ما جاء في معجم الطبراني الكبير ومسند أحمد والفظ له من طريق الوليد بن مسلم ثنا الوليد بن سليمان ان القاسم بن عبد الرحمن حدثهم عن عمرو بن فلان الأنصاري قال : بينا هو يمشي قد أسبل إزاره إذ لحقه رسول الله ﷺ وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول اللهم عبدك بن عبدك بن أمتك قال عمرو فقلت يا رسول الله اني رجل حمش الساقين فقال يا عمرو ان الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو فقال يا عمرو هذا موضع الإزار ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية فقال يا عمرو هذا موضع الإزار" فمداره على القاسم بن عبد الرحمن فيه ضعف ولا يقبل تفرده في الأصول فهذا الخبر أصل في جعل الإزار تحت الركبتين بأربعة أصابع وعليه فهذا حديث معلول. ومما يدل على ذلك ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن أبي عون عن بن سيرين قال:"كانوا يكرهون الإزار فوق نصف الساق". وكما في مصنف ابن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن أبي شيبان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال سأل أبو بكر رسول الله ﷺ عن موضع الإزار فقال:"مسرق الساق لا خير فيما أسفل من ذلك ولا خير فيما فوق ذلك". قلت :ولكن فيه علة فقد قال أبو زرعة:"ابن أبى الهذيل عن أبى بكر،مرسل".

أما ما جاء عن ابن عباس ﷺ في ذلك فهو ضعيف وليس بصريح وذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والبيهقي من طريق محمد بن أبي يحيى قال حدثني عكرمة:"أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه الإزرة ؟ قال رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها" قلت محمد بن أبي يحيى وثقه غير واحد و قال أبو حاتم : تكلم فيه يحيى القطان، وقال ابن شاهين: فيه لين . قاله فى ترجمة محمد بن عبد الله بن جحش من كبار الصحابة. فهو صدوق لا يحتمل تفرده خاصة أنه خالف المرفوع الثابت عن النبي ﷺ وعن ابن عباس ﷺ في هذا الباب كما في مصنف ابن أبي شيبة ومسند أحمد وسنن النسائي من طرق عن شعبة وشيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء قال حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ :"إن الله لا ينظر إلى مسبل" وهذا إسناد قوي.

ويقابله ما جاء عند ابن أبي شيبة قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن أبي إسحاق قال رأيت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يأتزرون على أنصاف سوقهم فذكر أسامة بن زيد وبن عمر وزيد بن أرقم والبراء بن عازب قلت وأبو سنان متكلم فيه. وثقه غير واحد وقال عنه أحمد ليس بالقوي فهو لا يقل حالا عن محمد بن أبي يحيى.

وأما ما جاء عند الطبراني في الكبير وفي الآحاد والمثاني لأبي بكر الشيباني من طريق شريك عن أبي إسحاق قال : رأيت عباس أيام منى طويل الشعر عليه إزار فيه بعض الأسبال وعليه رداء أصفر" قلت: مدراه شريك بن عبد الله بن أبى نمر القرشى قال عنه الآجرى،عن أبى داود:ثقة.وقال النسائى أيضا:ليس بالقوى.وذكره ابن حبان فى"الثقات"،وقال:ربما أخطأ.وقال ابن الجارود:ليس به بأس،وليس بالقوى،و كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه.قلت: وهذا كسابقه لا يحتج به.

وبهذا نعلم يقينا أن هدي النبي ﷺ وأصحابه ﷺ ترك الإسبال والتحذير منه والنهي عنه جملة وتفصيلا دون تفريق ولا سؤال عن النوايا.وأن المسبل متعرض لأحد نوعي الوعيد الوارد في هذه الأخبار الصحاح.هذا تعامل النبي ﷺ وهذا هو فهم أصحابه ﷺ فاشدد عليه يديك وعض عليه بنواجذك ولا تلتفت إلى قول يخالف هذا أبدا.والله أعلم.وهو الهادي إلى سواء السبيل.

ومن العجائب والعجائب جمة في هذا الزمان أنك ترى كثيرا من النساء التزمن ما يجب على الرجال من ترك الإسبال والتزم الرجال ما يجب على النساء من إطالة الذيول طلبا للحشمة العفاف،وانظر إلى هذه المرأة المباركة هذه الصحابية الجليلة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها كيف أنها لم تقنع بإرخاء الذيول شبرا تحت الكعبين حتى زاد النبي ﷺ ذراعا كما في مسند أحمد ومصنف عبد الرزاق وسنن النسائي والترمذي واللفظ له بأسانيد صحاح عن ابن عمر قال:قال رسول الله ﷺ:"من جر ثوبه[10] خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟:"قال يرخين شبرا" فقالت:"إذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه".قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وكتبه

أبو عبد الله صادق بن عبد الله

١٠ – في هذا الرد على من قيد الإسبال بالإزار دون الثياب فالحديث صريح في أن المقصود ما تجاوز الكعبين من اللباس سواء كان ثوبا أو إزارا.فتأمل.